# حماية الإسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة

م.م. سمام حسين علي
جامعة بابل كلية القانون

**الخلاصة**

ان رغبة البعض في الاستئثار وحيازة ما توصلوا إليه من معلومات التي كانت ثمرة جهدهم وأبحاثهم والاحتفاظ بها سراً وعدم أذاعتها على الغير وخاصة منافسيهم لقصر عائداتها عليهم دون سواهم لمدة غير محدودة أدى إلى ظهور فكرة الأسرار التجارية التي كانت ومنذ وقت ليس بالبعيد محل خلاف في عدها عنصراً من عناصر الملكية الفكرية، إلا أن تحقيق هذه الرغبة قد يؤدي إلى ظهور الكثير من المشاكل أهمها إمكانية الاعتداء على صاحب السر التجاري من خلال القيام ببعض الممارسات غير النزيهة للوصول إلى مضمون السر التجاري وهذا الأمر في طبيعة الحال يؤدي إلى الإضرار بصاحب السر التجاري من جهة وخلق نوع من البلبلة وعدم الاستقرار في السوق التجاري من جهة أخرى، خاصةً إذا علمنا ان الحق في السر التجاري من أكثر حقوق الملكية الفكرية تعرضاً لإمكانية الاعتداء لعدم اشتراط القوانين شرط التسجيل لدى الجهات المختصة الذي تستوجبه باقي حقوق الملكية الفكرية لإضفاء الحماية القانونية لذلك حاولت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة تنظيم أحكام الإسرار التجارية بإصدارها قوانين خاصة بهذه الأسرار حددت من خلالها الشروط اللازمة لتوفير تلك الحماية من المنافسة غير المشروعة خاصة وان الأخيرة تعد من اخطر معوقات التجارة على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء.

الكلمات المفتاحية:الأسرار التجارية،براءة الاختراع،حماية، الأصناف النباتية، تريبس.

**Abstract**

Some desire to monopolize and possession of their findings from the information, which was the fruit of their effort and their research and keep them secret and not broadcast on others, especially their competitors to limit its revenue for them and not others, for an unlimited period led to the emergence of the idea of trade secrets that was not too long ago in dispute in the counted element of intellectual property elements, but that the achievement of this desire could lead to the emergence of a lot of problems, particularly the possibility of the attack on the owner of the trade secret by doing some unfair practices to gain access to the content of the trade secret and this is in the nature of the case leads to damage to the owner of the trade secret on the one hand and the creation of Type of confusion and instability in the commercial market on the other hand, especially if we know that the right to trade secret of the most intellectual property rights vulnerable to the possibility of attack for not requiring laws Date condition the competent authorities that required by the rest of the intellectual property rights to give legal protection so I tried international conventions and legislation Comparative regulation of terms of trade secrets by issuing special laws such secrets identified through which the necessary conditions to provide such protection from unfair competition, especially since the latter is one of the most serious obstacles to trade at national and international level alike.

Key words:Trade secrets, patents, protection of plant varieties, TRIPS

**المقدمة:**

أولا: أهمية الموضوع

أن رغبة البعض في الاستئثار وحيازة ما توصلوا اليه من معلومات التي كانت ثمرة جهدهم وأبحاثهم والاحتفاظ بها سراً وعدم إذاعتها على الغير وخاصة منافسيهم لقصر عائداتها عليهم دون سواهم لمدة غير

محدودة[1] أدى إلى ظهور فكرة الأسرار التجارية التي كانت ومنذ وقت ليس بالبعيد محل خلاف في عدها عنصراً من عناصر الملكية الفكرية، إلا أن تحقيق هذه الرغبة قد يؤدي إلى ظهور الكثير من المشاكل أهمها إمكانية الاعتداء على صاحب السر التجاري من خلال القيام ببعض الممارسات غير النزيهة للوصول إلى مضمون السر التجاري وهذا الأمر في طبيعة الحال يؤدي إلى الإضرار بصاحب السر التجاري من جهة وخلق نوع من البلبلة وعدم الاستقرار في السوق التجاري من جهة أخرى، خاصةً إذا علمنا ان الحق في السر التجاري من أكثر حقوق الملكية الفكرية تعرضاً لإمكانية الاعتداء لعدم اشتراط القوانين شرط التسجيل لدى الجهات المختصة الذي تستوجبه باقي حقوق الملكية الفكرية لإضفاء الحماية القانونية لذلك حاولت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة تنظيم أحكام الأسرار التجارية بإصدارها قوانين خاصة بهذه الأسرار حددت من خلالها الشروط اللازمة لتوفير تلك الحماية من المنافسة غير المشروعة خاصة وان الأخيرة تعد من اخطر معوقات التجارة على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء.

ثانياً: أسباب اختيار البحث

ان هذا البحث هو بمثابة دعوة للمشرع العراقي لأحكام تنظيم أحكام الأسرار التجارية بطريقة تتلاءم مع أهمية هذا الموضوع وخطورة إغفال وسائل حمايته واعتماد النهج الذي اعتمدته التشريعات المقارنة التي عمدت إلى تنظيم أحكام الأسرار التجارية ووسائل حمايتها من المنافسة غير المشروعة مع العلم أن أحكام المنافسة غير المشروعة هي الأخرى لم يتم تنظيمها لا في قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ولا في قانون خاص بالرغم من خطورة المنافسة كما أسلفنا سابقاً.

ثالثاً: منهجية وخطة البحث

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج المقارن ما بين التشريعات المختلفة مع الإشارة إلى اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤ من خلال بيان التعريف بالأسرار التجارية وتميزها عن غيرها بالإضافة إلى الشروط العامة لحمايتها ومن ثم بيان مضمون حمايتها من المنافسة غير المشروعة مع العلم إننا سوف لن ندخل في تفاصيل المنافسة غير المشروعة من خلال التعريف بها وتميزها عن المنافسة المشروعة او الممنوعة لوجود الكثير من المؤلفات التي عالجت تلك الجوانب لذلك سوف نركز على التنظيم القانوني والاتفاقي لحماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة مع بيان صور ووسائل حماية الاسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة وعليه ستكون خطة البحث كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالأسرار التجارية وتميزها عن براءة الاختراع.

المبحث الثاني: الشروط العامة لحماية الأسرار التجارية.

المبحث الثالث: التنظيم القانوني والاتفاقي لحماية الأسرار التجارية في المنافسة غير المشرعة.

المبحث الرابع: صور المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية ووسائل حمايتها.

[1] وهذا الأمر لا يوفره نظام حماية تلك الأسرار عن طريق براءة الاختراع والذي يكون لمدة محددة بعدها يكون متاحاً للغير.

## المبحث الأول

## التعريف بالأسرار التجارية[١] وتميزها عن براءة الاختراع

سنحاول في هذا المبحث ان نبين أهم ما طرحته التشريعات المقارنة من تعريفات حاولت من خلالها بيان المقصود بالأسرار التجارية ومن ثم بيان أهم الاختلافات بين الأسرار التجارية وبراءة الاختراع من جهة أخرى وذلك في المطلبين الآتيين.

### المطلب الاول

### تعريف الأسرار التجارية وفقاً للتشريعات المقارنة

حاولت العديد من التشريعات المقارنة ان تضع تعريفاً محدداً للأسرار التجارية وسنحاول في هذا المطلب بيان ذلك من خلال الإشارة إلى التعريف الذي وضعه القانون الأمريكي من جهة (باعتباره من أكثر القوانين دقة وجده وقدماً في تنظيم أحكام الأسرار التجارية) وبعض التشريعات العربية المقارنة من جهة أخرى وكالاتي:

أولا: الأسرار التجارية وفقاً للقانون الأمريكي

كان للولايات المتحدة الأمريكية الدور الفعال في عد الأسرار التجارية حقاً من حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال الاقتراح الذي قدم في الجولة الثامنة من مفاوضات الجات لسنة ١٩٨٧ من قبل الجانب الأمريكي اذ تضمن هذا الاقتراح تعريفاً محدداً للأسرار التجارية بالإضافة إلى دعوة الدول الأعضاء الى عد الأسرار التجارية شكلاً من أشكال الملكية الفكرية وقد تم الأخذ بهذا الاقتراح بالرغم من المعارضة التي شهدها من قبل الدول النامية اذ تم تنظيم أحكام الأسرار التجارية وفقاً لاتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) لسنة ١٩٩٤[٢] وعلى العموم نجد أن هنالك أكثر من قانون عالج أحكام الأسرار التجارية[٣] وذلك من خلال وضع تعريف محدد لذلك المصطلح.

فنجد مثلاً أن مدونة المسؤولية عن الفعل الضار عرفت السر التجاري بأنه "أي وصف او تصميم او أسلوب او مجموعة من المعلومات التي تستعمل في العمل ، فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة نسبية في مواجهة منافسيه الذين لم يسبق لهم استعمالها"[٤]. ومما يلاحظ على هذا التعريف:-

---

[١] تعد الأسرار التجارية حقاً من الحقوق المعنوية ، اذ هي في حقيقة الآمر منقولاً غير مادي له قيمة مالية وبالتالي فهي يمكن أن تكون محلاً لحق من حقوق الملكية.

د. عبد المنعم فرج الصدة: محاضرات في القانون المدني، الملكية في قوانين البلاد العربية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دون ذكر مكان الطبع، ١٩٦١، ص٩،غني حسون طه:الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي (دراسة مقارنة)، ج١/ حق الملكية، بدون ذكر مكان او سنة الطبع، ص٥٢، د.عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٧٤-٢٧٧، د.رمضان ابو السعود: الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، ج٢، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص٥٦٩-٥٧١.

[٢] ممدوح الشيخ: دراسات في التجسس التكنولوجي ، حماية الأسرار التجارية من الساروس الى الكوكا كولا، ص٦.
http://www.mamduouhalshi kh.elaphblog.com

[٣] يذهب الفقه الأمريكي الى المماثلة بين فكرتي المعرفة التقنية والأسرار التجارية، إلا انه في الواقع ان مصطلح الأسرار التجارية أوسع من مصطلح المعرفة التقنية خاصةً وان الأول لا يمثل الأسرار التقنية فقط بل الأسرار ذات الطابع التجاري كطريقة التوزيع والتسويق.

د.جلال وفاء محمدين: حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية ، مجلة العربية، النادي العربي للمعلومات، ٢٠٠١، ص٣.
http://www.arabcin.net

[٤] مدونة المسؤولية الأمريكية عن الفعل الضار لسنة ١٩٣٩ / القسم ٧٥٧.

١. انه اعتمد أسلوب التعداد لما يعد سراً تجارياً وفقاً للقانون.
٢. انه اغفل مسألة مهمة اذ لم يذكر المعلومات التقنية باعتبارها سراً تجارياً بالرغم من ان تلك المعلومات تمثل ومنذ وقت ليس بالقصير عصب الفن الصناعي[١] ،إلا أن هذا الآمر لا يقلل من أهمية التعريف ودقته خاصة وانه قد شمل الأسرار الإدارية مثل أسرار التوزيع أو التسويق بالحماية شأنها شأن الأسرار ذات الطابع الصناعي البحت ومن جانب آخر أن إغفال المدونة للمعلومات التقنية أمر طبيعي خاصةً ونحن نتحدث عن قانون وضع سنة ١٩٣٩.

أما القانون الموحد للأسرار التجارية الأمريكي الصادر عام ١٩٧٩ والذي عُدِّل عام ١٩٨٥[٢]، فقد عرف السر التجاري بأنه "المعلومات بما تحتويه من تركيبات ونماذج، توليفة، معلومات ، برامج، آلة، أسلوب، تقنية، وسيلة"[٣]. "as information, including aformulaipattem, compilation, program, jerice, method, technigre or process"

ومما يلاحظ على هذا التعريف:

١. انه تطرق الى مسألة المعلومات التقنية التي اغلفها التعريف الموضوع في مدونة المسؤولية عن الفعل الضار.
٢. انه تعريف موسع اتبع أسلوب التعداد الذي اعتمدته مدونة المسؤولية في تعريفها للأسرار التجارية.

ثانياً: الأسرار التجارية وفقاً للتشريعات العربية المقارنة

حاولت التشريعات العربية المقارنة معالجة أحكام الأسرار التجارية خاصة بعد أقرار اتفاقية تريبس سعياً منها للانضمام لمنظمة التجارة العالمية لذلك جاءت معالجتها متأثرة بتلك الاتفاقية من حيث المفهوم الأحكام[٤].

فعلى سبيل المثال نجد ان المشرع القطري قد عرف الإسرار التجارية بأنها (المعلومات التي في مجموعها او في الشكل والتجمع الدقيقتين لمكوناتها غير معروفة عادة أو ليس من السهل الحصول عليها من قبل أي شخص في أوساط المتعاملين عادة في هذا النوع من المعلومات)[٥].

ويمكن استخلاص نفس هذا التعريف للأسرار التجارية والذي وضعه المشرع المصري عند تعداده للشروط اللازم توفرها بالسر التجاري[٦] في م(١/٥٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

أما المشرع العراقي[١] فانه لم يعرف الأسرار التجارية (المعلومات غير المفصح عنها).

ومما يلاحظ على هذا التعريف:

١. انه جاء متأثراً بالتعريف الذي وضع وفقاً لاتفاقية تريبس كما ذكرنا سابقاً.

---

[١] جلال وفاء محمدين: مصدر سابق، ص٣-٤.

[٢] م٤ من الفصل الأول من القانون الموحد للأسرار التجارية الأمريكي الصادر عام ١٩٧٩ والمعدل عام ١٩٨٥.

[٣] هذا القانون كان يطبق في ٤٦ ولاية أمريكية في البداية حتى عام ٢٠٠٧ الذي شهد تطبيقه في كلاً من ولايتي نيوجرسي ونيويورك.

[٤] م ٣٩/ ٢ اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤.

[٥] م(١) من قانون حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة القطري المعدل رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥.

[٦] هذا ولابد من الإشارة أن هنالك من التشريعات العربية قد استخدمت مصطلح (المعلومات غير المفصح عنها) للدلالة على الأسرار التجارية كالمشرع العراقي والمصري إلا أن الاختلاف في استخدام المصطلحات الدالة على الأسرار التجارية لا يعدو أن يكون اختلافاً شكلياً ليس الا خاصة وان استخدام مصطلح المعلومات غير المفصح عنها يدل على المعنى نفسه.

[٧] انظر الفصل الثالث مكرر أولا من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.

٢. انه يعد أوسع نطاقاً من التعريف الذي وضع وفقاً للقوانين الأمريكية التي اتبعت أسلوب التعداد لوصف ما يعد سراً تجارياً والذي إذا كان ملائماً في السابق إلا انه قد يعجز مستقبلاً عن احتوائه لأمور تعد ضمن الأسرار التجارية إلا أن القانون لم يتطرق إليها خاصةً مع ما نشهده اليوم من تطور ملحوظ في مجال الفن الصناعي، إذ أن لفظ (المعلومة أو المعلومات) مصطلح مرن يمكن ان يضم كل ما يستجد من أمور مستقبلاً.

٣. أن تلك التعريفات أضفت صفة السرية ليس على الشكل النهائي لحصيلة السر التجاري بل حتى على مكونات ذلك السر.

وعلى العموم يمكن أن نعرف الأسرار التجارية بأنها كل معلومة غير معروفة بشكلها الأولي أو النهائي تساهم مساهمة فعالة في منح صاحبها ميزة تنافسية تميزه عن غيره من العاملين في ذات النشاط الصناعي او التجاري.

## المطلب الثاني

## تمييز الأسرار التجارية عن براءة الاختراع[٢]

قد يتساءل البعض عن سبب عقد مقارنة ما بين الأسرار التجارية وبراءة الاختراع بالذات على الرغم من أن الملكية الصناعية تضم أكثر من عنصر غير براءة الاختراع؟.

وللجواب على ذلك نشير الى أن كلا العنصرين يقومان على إيجاد فكرة داخله في مجال الفن الصناعي يسعى أصحابها للمحافظة عليها والاستئثار بها إلا انه بالرغم من ذلك يمكن ان نرصد جملة من الاختلافات يمكن إجمالها بالاتي:

١. حيث نطاق الحماية[٣]

يوفر نظام حماية الأسرار التجارية نطاقاً أوسع من نطاق حماية براءة الاختراع اذ انه لا يشترط توفر شروط (الجدة[٤] والخطوة الإبداعية وقابلية التطبيق الصناعي[٥]).

---

[١] يعرف الاختراع بأنه "التصور أو الفكرة في مرحلة التطبيق القابل للاستغلال" .

قحطان القيسي: الحماية القانونية لحق المخترع، مطبعة الجاحظ،بغداد، ١٩٨٨، ص١٣.

وقد عرفه المشرع العراقي بأنه "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عملياً الى حل مشكلة معينة في أي من المجالات"، م(١/٤) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.

[٢] في الواقع تقسم الأسرار التجارية الى نوعين: الأول لا تتوفر فيه شروط الحماية التي يقررها نظام حماية براءة الاختراع لذلك يلجأ أصحابها الى حمايتها عن طريق نظام حماية الأسرار التجارية، أما النوع الثاني فتتوفر فيها تلك الشروط إلا أن أصحابها يسعون لحمايتها عن طريق الأسرار التجارية لأسباب سنوضحها لاحقاً. ممدوح الشيخ: حماية الأسرار التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة،http://www.wipo.int/sme/ar/ip-business/ -

[٣] يقصد بالجدة "ان لا يكون الاختراع قد تم نشره بوسائل الإعلام المقروءة او المسموعة او عن طريق الانترنيت او الأقمار الصناعية او تم استعماله او تم منح براءة اختراع عنه).

د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨٢، ص٦٨١.

د.عبد الوهاب عرفة: الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، ص٢٦. هشام فرعون: القانون التجاري البري، ج١، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، بدون ذكر مكان او سنة الطبع، ص١٣.

[٤] أي "ان يكون موضوع الاختراع مما يمكن تصنيفه او استخدامه في أي نوع من انواع الصناعة). د.محمد فريد العريني، جلال وفاء محمدين، محمد السيد الفقي: مبادئ القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر سنة الطبع، ص٤٧٢.

٢. من حيث الشروط الشكلية

يشترط لإضفاء الحماية وفقاً لنظام براءة الاختراع أن يكون لدى صاحبها شهادة تثبت بأنه صاحب الحق في براءة الاختراع بينما لا يشترط ذلك في نظام حماية الأسرار التجارية.

٣. من حيث الحق بالاستئثار

ان الحصول على براءة اختراع يعطي صاحبه حق استئثار إذ لايجوز خلال مده الحماية لاي شخص ان يستغل هذه البراءة بدون إذن صاحبها (باستثناء الترخيص الجبري) بينما لا يمنح القانون لمالك السر التجاري ذلك الحق اذ من الممكن ان يقوم الغير باستغلال ذلك السر ماداموا قد توصلوا اليه بطريقة مشروعة[١].

٤. من حيث مدة الحماية

يحمي القانون براءة الاختراع لمدة محددة[٢]، بينما لا توجد مدة محددة لحماية الأسرار التجارية فهي تظل محمية لحين فقدان إحدى أهم شروط حماية الأسرار التجارية إلا وهو شرط السرية.

٥. من حيث أنواع الأسرار المطلوب حمايتها

أن نظام حماية الأسرار التجارية أوسع نطاقاً من حيث أنواع الأسرار التي يحميها فهو يحمي الأسرار الصناعية بالإضافة الى الأسرار التجارية ذات الطابع الإداري وكذلك الأسرار المتعلقة بصحة الإنسان والدواء بينما لا يحمي نظام براءة الاختراع سوى الأسرار الصناعية غير المتعلقة بصحة الإنسان هذا وان نظام حماية الأسرار التجارية يحمي الأفكار بينما لا يحمي نظام حماية براءة الاختراع سوى التطبيق العملي لتلك الأفكار.

## المبحث الثاني

## الشروط العامة[٣] لحماية الأسرار التجارية

لإضفاء الحماية على الأسرار التجارية ومنع الآخرين من الاعتداء عليها كان لابد من توفر شروط عدها المختصون في مجال الفن الصناعي[٤] مهمة وأساسية وقام المشرعون ببلورتها في نصوص قانونية وهذه الشروط يمكن إجمالها بالاتي:

١. أن تكون هنالك معلومات سرية.

٢. أن يكون لتلك المعلومات قيمة تجارية بسبب سريتها.

---

[١] ومن الطرق المشروعة للحصول على المعلومات او الأسرار التجارية: ١.حصول الغير على تلك المعلومات من الأماكن العامة كالكتب والأبحاث المنشورة. ٢. تحليل مكونات الإنتاج ومعرفة المعلومات المتداولة بين المشتغلين في الفن الصناعي."
م(٥٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

[٢] وهي مدة (٢٠) سنة من تاريخ إيداع طلب تسجيل البراءة ، م(١/٣) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.

[٣] تطرقت اتفاقية تريبس الى نوعين من المعلومات غير المكشوف عنها (الأسرار التجارية)
١. المعلومات السرية التي تخص الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين وتقع تحت سيطرتهم بصورة قانونية (م٢/٣٩). ٢. البيانات والمعلومات الأخرى التي تقدم الى الجهات الحكومية المختصة من اجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية (م٣/٣٩).
وكلا النوعين من المعلومات يشترطان وجود شروط عامة لإضفاء الحماية القانونية لأصحابها إلا أن النوع الثاني من المعلومات اشترط بالإضافة الى الشروط العامة شروط خاصة بها هذا وانه لا يوجد فرق في مضمون الحماية من حيث الأساس القانوني والجزاءات ما بين النوعين لذلك سوف لن نتطرق الى تلك الشروط الخاصة لان بحثنا عام عن الأسرار التجارية.

[٤] هذه الشروط لوحدها غير كافية لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة بل لابد من توفر الشروط الخاصة بتلك الدعوى وهي (١. الخطأ الذي لابد توفر شرطين أساسين لقيامه وهما وجود المنافسة وان تكون تلك المنافسة غير مشروعة، ٢.ضرر ٣. علاقة سببية بين الخطأ والضرر).

٣. أن تتخذ تدابير معقولة للمحافظة على سريتها.

وسنحاول ان نبين محتوى هذه الشروط في المطالب الأربعة الآتية.

**المطلب الأول**

**أن تكون هنالك معلومات سرية**

السرية تعني حجب ما توصل اليه صاحب المعلومات بجهده الخاص والمشروع عن باقي المشتغلين في مجال الفن الصناعي ذاته أو على الأقل ليس من السهل حصولهم على هذه المعلومات، وهذا الشرط يجعلنا أمام التساؤل الآتي: هل أن توصل الغير الى هذه المعلومات بصورة مشروعة يمس بهذا الشرط وبالتالي يسقط حق صاحب السر التجاري بالمطالبة بالحماية التي كفلها له القانون؟

لابد من الإشارة الى أن ما يميز الأسرار التجارية هي إمكانية حيازتها من قبل أكثر من شخص أو مشروع في ذات الوقت وهذا الأمر لا يؤدي الى فقدان شرط السرية إحدى أهم شروط إسباغ الحماية القانونية للأسرار التجارية ما دام من توصل الى السر التجاري قد توصل اليه بطريقة مشروعة ومستقلة ولكن بشرط أن لا يكون هذا السر متاح للعامة[١] أي أن شرط السرية ليس من الشروط المطلقة بل هو شرط نسبي[٢].

هذا ولا يشترط أن تكون مكونات أو عناصر السر التجاري سرية فقد تكون تلك المكونات او العناصر متاحة للجميع إلا أن طريقة تجميعها هي السرية وغير معروفة من قبل الغير[٣]. هذا ولابد من الإشارة الى ضرورة كون تلك المعلومة في عناصرها او في التطبيق العملي لها غير مخالفة للنظام العام او الآداب أو القانون لذلك لابد من إدراج هذا الشرط ضمن الشروط العامة لحماية الأسرار التجارية.

**المطلب الثاني**

**أن تكون لتلك المعلومات قيمة تجارية بسبب سريتها[٤]**

من الطبيعي أن التوصل الى آية معلومة في أي مجال من مجالات الصناعة أو التجارة سواء أكانت هذه المعلومة متعلقة باكتشاف طريقة جديدة لصنع جهاز أو آلة أو في تحضير مركب يؤدي الى زيادة مبيعات صاحب المعلومة عند استغلالها في مشروع ما سواء أدت تلك المعلومة الى زيادة مبيعات المشروع أو تقليل نفقات الإنتاج إذ كلا الحالتين تحقق أرباحا مما يجعل لها قيمة تجارية وفي الحقيقة لا يوجد معيار محدد لتقدير القيمة التجارية للمعلومة فيكفي أن تكون لتلك المعلومة فائدة حتى وان كانت بسيطة ومن ناحية أخرى لا يشترط ان تكون لتلك المعلومة قيمة اقتصادية حالة اذ من الممكن ان يكون لها ذلك مستقبلاً[٥].

---

[١] حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٣٣.

[٢] قيس محافظة: الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية، ندوة الويبو عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الجامعة الأردنية، تنظمها المنظمة العالمية عن الملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، ٦-٨ ابريل، ٢٠٠٤، ص٣.

[٣] حسام الدين عبد الغني الصغير: حماية المعلومات غير المكشوف عنها بناءاً على اتفاقية تريبس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة القاهرة، (١٧-١٩) شباط، ٢٠٠٣، ص١١.

[٤] م(٢/٣٩) من اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤ ،م(١/ب) من الفصل الثالث مكرر أولا من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤، القسم (٧٥٧) من مدونة المسؤولية عن الفعل الضار الأمريكي، م(٢/٥٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، م(١١٦/ و/ ٢) من قانون العلامات الفارقة والأسرار التجارية والرسوم والنماذج الصناعية السوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧، م(٤/ ق٢) الفصل الأول من القانون الموحد للأسرار التجارية الأمريكي لسنة ١٩٨٥.

[٥] د.حسام الدين الصغير: مصدر سابق، ص١٢.

**المطلب الثالث**

**ان تتخذ تدابير معقولة للمحافظة على سريتها[١]**

لا يكفي أن نكون أمام معلومات سرية لها قيمة تجارية حتى يتم المطالبة بحمايتها بل لابد من ان يتخذ صاحبها جهوداً او تدابير معقولة للمحافظة على سريتها من خلال اتخاذه لوسائل احترازية ووقائية للحيلولة دون تسرب تلك المعلومات الى الغير إذ أن إخلال صاحبها بهذا الالتزام يؤدي الى حرمانه من الحماية القانونية للأسرار التجارية.

ففي قضية[٢] (Glaxo In C. V. Novopharm Ltd.) التي عرضت على القضاء الأمريكي بدعوى رفعت من قبل شركة (Glaxo) ضد شركة (Novopharm) في أن الشركة الأولى ادعت قيام الثانية بتقليد احدى اختراعاتها الدوائية المحمية عن طريق براءة الاختراع فضلاً أنها قامت بسرقة إسرارها التجارية المتعلقة بخطوات وطريقة تحضير الدواء (Zantac) ومشتقاته، وقد رفضت المحكمة هذا الادعاء وذلك لان شركة (Glaxo) لم تقم باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بتركيب الدواء وتحضيره، إذ أنها قدمت (١٣٥) مستند الى المحكمة في دعوى سابقة دون ان تشير او تنبه المحكمة بان تلك المعلومات سرية لابد من المحافظة عليها هذا الآمر سمح للشركة الثانية فرصة الاطلاع على السر التجاري وبذلك سقط حقها في المطالبة بالحماية القانونية للسر التجاري.

هذا ويبدو أن أفضل طريقة للمحافظة على سرية تلك المعلومات هي إتباع ما يلي:

١. وضع كل ما يتعلق بتلك المعلومات وتفاصيلها في أماكن أمينة.
٢. التأكيد على من يتعامل مع صاحب السر التجاري بان تلك المعلومة سرية لابد من المحافظة عليها.
٣. إبرام عقود مكتوبة وموثقة تلزم المتعاملين مع صاحب السر التجاري بالمحافظة على سرية تلك المعلومات.

ولابد من الإشارة الى أن تقدير مسألة اتخاذ صاحب السر التجاري تدابير معقولة ام لا يعود الى المحكمة المختصة تختلف من حالة الى أخرى.

ويبدو مما سبق ان التشريعات الأنفة الذكر قد حملت صاحب السر التجاري مسؤولية حماية سره التجاري من خلال إلزامه باتخاذ تدابير مشددة للحيلولة دون ذياع ذلك السر، وكان من الأفضل بتصورنا إدراج شرط تسجيل السر التجاري لإضفاء الحماية عليه من المنافسة غير المشروعة كما هو الحال في باقي عناصر الملكية الفكرية أو على الأقل جعل هذا الشرط جوازي وقد يعترض البعض على هذا الاقتراح وذلك لان شرط التسجيل يتطلب تقديم بيانات مفصلة حول ذلك السر وهذا يتعارض مع أهم شروط السر التجاري إلا هو كون المعلومات سرية ومن ناحية أخرى انه يؤدي الى إحجام كل من توصل الى سر معين الى تسجيله كبراءة اختراع وبذلك يبقى ذلك السر حكراً على صاحبه فلا يستطيع المختصون تطوير ودراسة ذلك السر الا إننا يمكن أن نرد على ذلك بالاتي:

١. إن آلية تسجيل السر التجاري لابد أن تكون مختلفة عن آلية تسجيل باقي عناصر الملكية الفكرية وذلك من خلال فتح مكاتب خاصة بالتعاون مع الويبو وعلى مستوى دولي أو وطني يقوم صاحب السر التجاري

---

[١] م(٣/٣٩) من اتفاقية تريبس لسنة ١٩٩٤، م(١/ج) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤، م(٣/٥٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. م(٢/٤) الفصل الأول من القانون الموحد للأسرار التجارية الأمريكي لسنة ١٩٨٥.

[2] Glaxo In C. V. Novopharm Ltd., 1996. U. S. Dist. (Easternt Distvict of North Cavolina, July 5. 1996).

بإيداعه فيها عن طريق رموز أو شفرات معينة لا يكون لأحد ولا حتى العاملين في تلك المكاتب الاطلاع او معرفة تلك الرموز او الشفرات لمعرفة فحوى ومضمون ذلك السر وإذا كانت إحدى البنوك الأمريكية المحافظة على وصفة للمشروبات الغازية عائدة لشركة كوكا كولا في إحدى خزاناتها لمدة قرن من الزمن فانه من الأولى إمكانية المحافظة على تلك الأسرار من قبل مكاتب مخصصة لهذا الغرض.

٢. لابد من الإشارة الى انه ليس كل المعلومات وكما ذكرنا سابقاً يمكن ان تسجل كبراءة اختراع لذلك لماذا لا يمكن تسجيلها كسر تجاري لغرض توفير الحماية لأصحابها من المنافسة غير المشروعة.

٣. أن الغرض من التسجيل هو لتسهيل إثبات عائديه ذلك السر التجاري لصاحبه أمام المحكمة عند تعرضه لأي منافسة غير مشروعة وليس لمنع من توصل الى ذلك السر التجاري بطريقة مشروعة من استخدام ذلك السر أو تسجيله كبراءة اختراع وفي الحالة الأخيرة يمكن للمختصين من تطوير ودراسة ذلك السر.

## المبحث الثالث

## التنظيم القانوني والاتفاقي لحماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة

تعد الأسرار التجارية من أكثر عناصر الملكية الفكرية تعرضاً للمنافسة غير المشروعة وذلك (كما ذكرنا سابقاً) لعدم اشتراط تسجيلها للحيلولة دون فقدانها أهم شرط من شروطها إلا وهو شرط السرية، لذلك سعت التشريعات المقارنة الى تنظيم أحكام الأسرار التجارية بالإضافة الى بيان صور المنافسة غير المشروعة إلا أن التنظيم القانوني لم يكن كافياً لإخماد قلق أصحاب الأسرار التجارية لذلك سعوا الى عقد اتفاقيات مع الأشخاص الذين يتعاملون معهم للحيلولة دون ذلك. وهذا ما يطلق عليه التنظيم ألاتفاقي لحماية الأسرار التجارية لذلك سنحاول ان نبين كلا التنظيمين في الفقرتين الآتيتين:

### المطلب الأول

### التنظيم القانوني لحماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة

يقصد بالمنافسة غير المشروعة قانوناً بأنها كل فعل يتعارض مع معطيات التعامل التجاري سواء أكانت تلك المعطيات مقررة قانوناً أو عرفاً[١].

إذ تم تنظيم أحكام حماية الأسرار التجارية وعلى الصعيدين الدولي والداخلي فعلى الصعيد الدولي نجد أن اتفاقية تريبس قد أشارت وبنص صريح على تلك الحماية في م(١/٣٩) والتي نصت على "١.أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة[٢] غير المشروعة حسب ما تنص عليه المادة (١٠) مكررة من معاهدة باريس لسنة

---

[١] د.فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري، ط٧، ج١، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص١٩٥. د.باسم محمد صالح: القانون التجاري، القسم الأول، ط٢، منشورات دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٢، ص١٦٨.

[٢] هذا ولقد ذهبت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة المتأثرة بها الى اعتماد فكرة "المنافسة غير المشروعة" أساسا للمسؤولة في حالة الاعتداء على صاحب السر التجاري وذلك لأنها من أكثر الأفكار ملائمة خاصة أنها توفر الحماية له سواء أكان هذا الاعتداء وقع بصورة معارضة قد تواجهه في استعمال حقه او بصورة إفشاء أو اغتصاب الغير لسره التجاري.

بينما لا توفر الحماية المبنية على أساس الحيازة الشخصية حماية ضد ممارسات الغير في إفشاء أو اغتصاب السر التجاري، أما عن اعتماد فكرة الإثراء بلا سبب فهي الأخرى قد استبعدت كأساس للمسؤولية وذلك لأنها تحول دون حصول مالك السر التجاري على التعويض الكافي اذ ان التعويض في نطاق الإثراء بلا سبب هو اقل القيمتين قيمة الإثراء وقيمة الافتقار بالإضافة الى الصعوبة الفنية في تقدير التعويض.

د. عصمت عبد المجيد وصبري حمد خاطر: الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٢٤٢-٢٥١.

إلا أن القضاء الأمريكي نجده قد استند في إحدى القضايا المرفوعة أمامه الى الإثراء بلا سبب لحماية أسرار صناعية او تجارية. انظر في ذلك:

١٩٦٧، وتلتزم الدول الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة (٢) والبيانات المقدمة للحكومات او الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة (٣)".

وبالرجوع الى م(١٠) مكررة من معاهدة باريس لسنة ١٩٦٧ نجد أنها تنص على:

"أ. تلتزم دول الاتحاد بان تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة في مواجهة المنافسة غير المشروعة.

ب. يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل من أعمال المنافسة يتعارض مع العادات الشريفة في المعاملات التجارية أو الصناعية.

ج. ويكون محضوراً بصفة خاصة ما يلي:

١. كافة الأعمال التي من طبيعتها ان توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي أو التجاري.

٢. الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها زعزعة الثقة عن منشأة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

٣. البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها"[١].

هذا وقد ذكرت المادة أنفة الذكر صور المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال وليس الحصر لذلك من الطبيعي عد الاعتداء على الأسرار التجارية صورة من صور المنافسة غير المشروعة لأنها تتعارض مع العادات الشريفة من ناحية ومن ناحية أخرى أن هذا الآمر قررته وبصورة صريحة اتفاقية تريبس في م(١/٣٩) كما ذكرنا سابقاً.

أما على الصعيد الداخلي فنجد ان قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ عالج أحكام المنافسة غير المشروعة للمعلومات غير المفصح عنها في م(٥٨) في الباب الثالث منه. وكذلك قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ الصادر في الأردن في م(٢) منه، بالإضافة الى قانون العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية والمنافسة غير المشروعة السوري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ الذي عالج أحكام المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية في الباب السادس في م(١١٦/ و) منه.

أما عن موقف المشرع العراقي فانه في قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤[١] لم يعالج أحكام وقواعد المنافسة غير المشروعة بل ترك معالجتها لبعض القوانين النافذة كقانون براءة الاختراع وقانون

---

114, U. S. P. Q., New York Distrietconv T. e T. William A. Mier, Co. V. An Chor Hocking Corp. 88. U. S. P. Q. D. C., Penn-1951.

[١] عرفت م(٢/١٠) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ المنافسة غير المشروعة بانها "كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية"

بينما عرفت الاتفاقية المنبثقة عن المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (O.A.P.I) لعام ١٩٧٧ في م(١/١٧) المنافسة غير المشروعة بأنها "كل عمل تنافسي مخالف للممارسات النزيهة في الميدان الصناعي والتجاري والحرفي والزراعي يعد عملاً غير مشروعاً".

[١] وقد انتقد هذا الموقف الذي اتخذه المشرع العراقي ذلك لان مسألة معالجة احكام وقواعد المنافسة غير المشروعة قد تم معالجتها في القوانين السابقة على قانون التجارة الحالي اذ تتم تنظيم احكام المنافسة غير المشروعة في قانون التجارة العراقي الملغي رقم (٦٠)

الاسم التجاري أما فيما يتعلق بالأسرار التجارية فانه لم يُشر الى وسائل حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة لذلك فان يتم اللجوء الى القواعد العامة في القانون المدني م(٢٠٤) والخاصة بالمسؤولية التقصيرية في دعوى المنافسة غير المشروعة. وهذا الآمر يجعلنا أمام فراغاً تشريعياً من الضروري الانتباه اليه ومعالجته من خلال إصدار قوانين خاصة بالمنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية كما هو الحال في باقي التشريعات الأخرى.

## المطلب الثاني

## التنظيم ألاتفاقي لحماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة

يقوم صاحب السر التجاري عادة بترجمة رغبته بالمحافظة على ما توصل اليه من أسرار تجارية من خلال إبرام عقود مع الأشخاص الذين من الممكن لهم التعرف على حيثيات وفحوى تلك الأسرار بسبب طبيعة النشاط التجاري الذي يمارسون وهؤلاء الأشخاص يمكن إجمالهم بالاتي:

١. الأشخاص الذين يعملون مع صاحب السر التجاري

بدايةً لابد من الإشارة الى ضرورة عدم اطلاع جميع العاملين داخل المشروع بالسر التجاري الخاص بالنشاط التجاري أو الصناعي بل تحديدهم بالأشخاص الذين تحتم طبيعة عملهم اطلاعهم بذلك السر وحتى هؤلاء الأشخاص لابد من إبرام عقود موقعة من قبلهم تلزمهم بضرورة الاحتفاظ بما وصل الى علمهم من أسرار وعدم اطلاع الغير عليها حتى بعد انتهاء مدة عملهم داخل المشروع اذ تعد هذه الوسيلة من أهم الوسائل التي يحافظ من خلالها على الأسرار التجارية وفي هذا المضمار يضرب دائماً كمثال قيام مؤسس البريد الالكتروني (صبير بهاتيا) بالحصول على تواقيع العاملين معه على عقود مكتوبة تلزمهم بعدم إفشاء تلك الأسرار مما جعله من المنافسين الأوائل في مجال عمله[٢].

٢. المرخص لهم باستعمال الأسرار التجارية

يمكن ان يعرف عقد الترخيص في مجال الملكية الفكرية بصورة عامة بأنه إذن أو رخصة يمنحها مالك حق الملكية الفكرية لغيره لاستخدام هذا الحق إذ بدون هذا الإذن لا يسمح لأي شخص باستخدام هذا الحق. وفي مجال الأسرار التجارية نجد أن عقد الترخيص يبرم ما بين المرخص (صاحب الحق بالسر التجاري) والمرخص له يسمح من خلالها الأول للثاني باستخدام تلك الأسرار لقاء مقابل مادي، هذا وان مثل هذه العقود قد لا تتوقف على الأسرار التجارية فقط بل على أمور أخرى كانت السبب وراء نجاح مشروع المرخص وهذا ما يسمى بعقود الفرتشاينز يكون المرخص له ملتزم وفقاً لتلك العقود الالتزام بالمحافظة على

---

لسنة ١٩٤٣ في م(٦٢-٧١)، وكذلك في قانون التجارة العراقي الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ في باب الالتزامات العامة في م(٩٨، ٩٩).

د.اكرم ياملكي ود.باسم محمد صالح: القانون التجاري، ج١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص١٥٦.

[٢] قيس محافظة: مصدر سابق، ص٥.

تلك الاسرار وعدم إفشاءها للغير[١].وأخيرا لابد من الإشارة الى أن عقود الترخيص باستعمال الاسرار التجارية تنطوي على خطورة قد تلحق المرخص له فيما لو توصل الغير الى ذلك السر بطريقة مشروعة وحصل على براءة اختراع في هذه الحالة سوف لن يمنع الأخير المرخص من استعمال السر التجاري بل يصل المنع حتى للمرخص له.

## المبحث الرابع

## صور المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية ووسائل حمايتها

لابد من توضيح أهم صور المنافسة غير المشروعة والتي نصت عليها بعض التشريعات المقارنة وبنص صريح في تشريعاتها فيما يتعلق بالأسرار التجارية ومن ثم بيان أهم الوسائل التي عمدت تلك التشريعات في استخدامها من اجل الحد من ظاهرة الاعتداء على الاسرار التجارية وذلك في الفقرتين الآتيتين:

### المطلب الأول

### صور المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية

كما ذكرنا سابقاً أن هنالك من التشريعات المقارنة[٢] عمدت الى ذكر بعض صور المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية بينما نجد أن هنالك من التشريعات لم تتطرق الى تلك الصور بل أشارت الى أن أي ممارسة غير نزيهة في مجال التعاملات التجارية فيما يتعلق بالأسرار التجارية هو اعتداء على الاسرار التجارية وعلى العموم يمكن إجمال تلك الصور والتي أشار إليها المشرع المصري بالاتي:

١. رشوة العاملين في المشروع الحائز السر التجاري بغية الحصول عليه.
٢. تحريض بعض العاملين على ذلك المشروع لإفشاء تلك الاسرار التجارية.
٣. إخلال المرخص له باستعمال السر التجاري بالتزامه بالمحافظة على السر التجاري.
٤. حصول البعض على الاسرار التجارية عن طريق السرقة أو التجسس أو غيرها من الطرق.
٥. السعي للحصول على السر التجاري عن طريق إتباع طرق احتيالية كانتحال شخصية القائم بالرقابة أو التفتيش على مشروع مالك السر التجاري.
٦. استخدام الغير للسر التجاري مع علمه بأنه تم استحصاله بطريق غير مشروع.
٧. كشف السر التجاري أو حيازته أو استخدامه من الغير نتيجة لأحد الأفعال التي تمثل تعارضاً مع المنافسة المشروعة.

ويبدو أن تلك الصور جاء ذكرها على سبيل المثال لا الحصر خاصة ونحن نعلم إن مصطلح المنافسة غير المشروعة الذي اعتمدته التشريعات المقارنة أساسا للمسؤولية يقصد به أي فعل يتعارض مع التعاملات التجارية النزيهة وهو تعبير مرن يتغير ويتطور مع التطور الحاصل في المجال الصناعي والتجاري.

---

[١] د.طارق حمودي: الجوانب القانونية للترخيص وفقاً للقانون الأردني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، من ٦-٨ نيسان ٢٠٠٤، ص٤.

د.فائز نعيم رضوان: عقد الترخيص التجاري، ط١، مطبعة الحسن الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٢. زينة غانم عبد الجبار الصفار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط١، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٥٣.

د.محمود الكندري: أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز، مجلة الحقوق، مجلة فصلية، العدد ٤، ٢٠٠٤، ص١٠٢.

[٢] م(٥٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، م(٧) من قانون حماية الاسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥.

## المطلب الثاني

## وسائل حماية الاسرار التجارية

يمكن إجمال أهم وسائل حماية الاسرار التجارية بالحماية المدنية والحماية الجزائية:

١. الحماية المدنية

أشارت بعض التشريعات المقارنة الى إمكانية مالك السر التجاري برفع دعوى مدنية في حالة وقوع أي اعتداء على ذلك السر التجاري والمحمي قانوناً من اجل المطالبة بالتعويض اذ نجد على سبيل المثال ان قانون المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية الأردني قد نص في م(٧) منه على "أ.لصاحب الحق بالسر التجاري المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة إساءة استعمال هذا السر".

بالإضافة الى ذلك فان من حق مالك السر التجاري بالمطالبة باتخاذ الإجراءات التحفظية والتي نص عليه القانون عند إقامة الدعوى المدنية إذ نص على "ب.لصاحب الحق في السر التجاري عند إقامة دعواه المدنية بإساءة استعمال السر التجاري أو في أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على ان يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة:

١. وقف إساءة الاستعمال.
٢. الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الاسرار التجارية التي تم إساءة استعمالها أو المنتجات الناتجة عن إساءة الاستعمال التي وجدت .
٣. المحافظة على الأدلة ذات الصلة".

هذا وقد قرر كلاً من المشرع الأردني والسوري في م(١٧)[١] فيما يتعلق بالأسرار التجارية لمالك السر التجاري برفع الدعوى المدنية دون الجزائية، ولكن هل يعني ذلك عدم إمكانية مالك السر التجاري رفع الدعوى الجزائية في حالة سرقة السر التجاري مثلاً؟ بتصورنا انه من الطبيعي أن يلجأ مالك السر التجاري الى رفع الدعوى الجزائية إذا توافرت أركان جريمة السرقة التي تنص عليها قوانين العقوبات ، ولاسيما ان العقوبة المقررة ستكون اشد. أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فكما ذكرنا سابقاً انه يعاني فراغاً تشريعياً فيما يتعلق بالأسرار التجارية لذلك يمكن أن يصار الى تطبيق قواعد القانون المدني فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية أي تطبيق نص م(٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

ثانياً: الحماية الجزائية

على الرغم من أن المشرع العراقي لم يسن قانون خاص بالأسرار التجارية يتضمن أحكام ووسائل حمايتها كما أسلفنا إلا إننا نجد نصاً في قانون العقوبات العراقي[٢] يشير الى معاقبة كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فقام بافشاءه في غير الأحوال المسموح بها قانوناً أو استعماله لمنفعة شخص آخر بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. لكن هذا النص لا يعالج سوى حالة واحدة من حالات التعدي على الاسرار التجارية وهي قيام الموظف أو العامل بإفشاء السر التجاري ولم يتطرق الى حالات الاعتداء الأخرى. أما المشرع المصري فقد قرر أن لمالك السر التجاري رفع دعوى جزائية في حالة إقدام الغير بالكشف عن المعلومات المحمية قانوناً او

---

[١] من قانون العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية والمنافسة غير المشروعة السوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧.

[٢] م(٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

بحيازتها أو استخدامها مع علمه أنها معلومات سرية بالغرامة وفي حالة العود تكون العقوبة بالحبس مع الغرامة هذا إذا لم ينص قانون آخر على عقوبة اشد إذ أن العقوبة الأشد هي التي ستطبق[١].

أما القانون القطري[٢] فقد أشار الى تطبيق عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة والغرامة التي لا تتجاوز (٥٠) ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة الاعتداء على حق مالك السر التجاري المحمي قانوناً وفي حالة العود تضاعف العقوبة الى الحد الأقصى

أما القانون الأمريكي[٣] فقد قرر أحكاما خاصة بسرقة السر التجاري أو نسخه أو كشفه وقررت عقوبة المعتدي بالمطالبة بالتعويض يصل كحد أقصى الى نصف مليون دولار أمريكي للأشخاص الطبيعيين و(٥) ملايين دولار للأشخاص المعنويين أو المطالبة بعقوبة السجن لمدة (١٠) سنوات كحد أقصى.

وأخيرا فإننا نقترح فيما يتعلق بوسائل حماية الاسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة عند تشريع قانون يعالج أحكام الاسرار التجارية أن يتم الإشارة فيه الى الدعوى المدنية والدعوى الجزائية كما هو الحال بالنسبة للتشريع القطري وإضافة عقوبة غلق المشروع المعتدي ومصادرة منتجاته ونشر الحكم بالإضافة الى عقوبة الحبس والغرامة في حالة رفع الدعوى الجزائية لحماية الاسرار التجارية كوسائل رادعة للغير الذي يحاول الاعتداء على حق مالك السر التجاري المحمي قانوناً.

**الخاتمة**

ختاماً للبحث يمكن إجمال أهم الاستنتاجات والمقترحات بالاتي:

**أولا: الاستنتاجات**

١. أضحت الاسرار التجارية عنصراً من عناصر الملكية الفكرية على الرغم من معارضة الدول النامية.
٢. طرحت عدة تعريفات فيما يتعلق بالأسرار التجارية البعض منها اتبع أسلوب التعداد (كالقوانين الأمريكية) والبعض الأخر عرفها بأنها معلومات لابد من توفر شروط لحمايتها وكانت تلك التعريفات متأثرة باتفاقية تريبس.
٣. شروط ثلاثة لابد من توفرها للمطالبة بالحماية القانونية (والتي تم ذكرها في البحث) وإغفال أيا منها يحول دون مطالبة مالك السر التجاري بالمطالبة بالحماية القانونية.
٤. مزايا عديدة يحققها نظام الحماية للأسرار التجارية:

أ. أن هذا النظام يمنح حماية لمعلومات لا يمكن حمايتها عن طريق براءة الاختراع وهي المعلومات ذات الطابع الإداري والمعلومات المتعلقة بصحة الإنسان أو الدواء وكذلك الأفكار.

ب. تخلص مالك السر التجاري من إتباع إجراءات شكلية المطلوب توفرها عن المطالبة بالحماية وفقاً لنظام براءة الاختراع.

ج. أن نظام حماية الاسرار التجارية يوفر حماية لمدة غير محددة.

٥. أما أهم العيوب التي تسجل على حماية المعلومات وفقاً للأسرار التجارية:

أ. أن هذه الحماية تمنح لأكثر من شخص في ذات الوقت قد توصلوا بطريقة قانونية ومشروعة لتلك المعلومات.

---

[١] م(٦١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

[٢] م(١١) من قانون حماية الاسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥.

[٣] فصل 831/ م(a/5, b) وفصل 832/ م(a/5,b) من قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي لسنة ١٩٩٦.

ب. أن الغير من الممكن أن يحصلوا على المعلومات التي تمثل الاسرار التجارية بطريقة مشروعة وبذلك يمكن لهم الحصول على براءة اختراع عنها وبالتالي حرمان مالك الاسرار التجارية من استخدام أسراره التجارية.

ج. احتفاظ مالك السر التجاري بهذا السر لمدة غير محددة سوف يحرم المجتمع من معرفته وتطويره على العكس من نظام حماية براءة الاختراع الذي يكون مباحاً للغير بعد مدة محددة.

د. إن عدم اشتراط تسجيل السر التجاري في مكتب التسجيل للحيلولة دون فقدان أهم شرط من شروط الحماية وهو شرط السرية يجعل حق مالك السر التجاري أكثر عرضة للانتهاك من قبل الغير.

٦. إن اتفاقية تريبس والتشريعات المقارنة اعتمدت فكرة المنافسة غير المشروعة أساسا للمسؤولية.

٧. ذكرت بعض التشريعات (كالمصري والقطري) بعضاً من صور المنافسة غير المشروعة للأسرار التجارية والتي جاء ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر.

٨. تطرقت بعض التشريعات للحماية المدنية دون الجزائية (كالسوري والأردني) كوسيلة لحماية الاسرار التجارية والبعض الآخر تطرق الى الحماية الجزائية (كالمصري) بينما تطرق القانون القطري الى الحماية المدنية والجزائية.

**ثانياً: الاقتراحات**

١. إضافة شرط تسجيل السر التجاري أو على الأقل جعل هذا الشرط جوازي وفتح مكاتب متخصصة لتسجيل تلك الاسرار.

٢. إضافة شرط جديد للشروط اللازمة لإسباغ الحماية القانونية على الاسرار التجارية الا وهو شرط المشروعية.

٣. اقتراح قانون خاص لحماية الاسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة في العراق او معالجة أحكام الاسرار التجارية ضمن قانون خاص بحماية الملكية الفكرية يبين وسائل حماية تلك الاسرار بدلاً من الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني.

٤. عند معالجة المشرع العراقي لأحكام الاسرار التجارية نقترح الإشارة الى الحماية المدنية والجزائية كوسيلة لحماية الاسرار التجارية.

٥. إضافة عقوبات أخرى بالإضافة الى السجن والغرامة كعقوبة المصادرة للمنتجات وغلق المشروع المعتدي ونشر القرار على حساب المعتدي عند معالجة الحماية الجزائية.

**المصادر**

**أولا: الكتب**


١. د.أكرم ياملكي، د.باسم محمد صالح : القانون التجاري، ج١، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٩٧.

٢. د.باسم محمد صالح: القانون التجاري، القسم الأول، ط٢، منشورات دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٢.

٣. حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

٤. رمضان أبو السعود: الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، ج٢، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣.

٥. زينة غانم عبد الجبار الصفار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط١، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٦. د.عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج٨، دار النهضة العربية، بدون ذكر مكان الطبع، ١٩٦٧.

٧. عبد المنعم فرج الصدة: محاضرات في القانون المدني، الملكية في قوانين البلاد العربية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دون ذكر مكان الطبع، ١٩٦٧.
٨. عبد الوهاب عرفة: الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.
٩. عصمت عبد المجيد وصبري حمد خاطر: الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، ص٢٠٠١.
١٠. غني حسون طه:الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي (دراسة مقارنة)، ج١،حق الملكية، بدون ذكر مكان أو سنة الطبع.
١١. د.فائز نعيم رضوان: عقد الترخيص التجاري، ط١، مطبعة الحسن الإسلامية، القاهرة،١٩٩٠.
١٢. د.فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري، ج١، ط٧، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
١٣. قحطان القيسي: الحماية القانونية لحق المخترع ومالك العلامة التجارية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٨.
١٤. محمد فريد العريني،جلال وفاء محمدين، محمد السيد الفقي:مبادئ القانون التجاري، منشأة المعارف،الإسكندرية، بدون ذكر سنة الطبع.
١٥. د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري،الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨٢.
١٦. هشام فرعون: القانون التجاري البري، ج١، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، بدون ذكر مكان او سنة الطبع.

**ثانياً: المجلات والبحوث**

١٧. جلال وفاء محمدين: حماية الاسرار التجارية والمعرفة التقنية، مجلة العربية،النادي العربي للمعلومات، ٢٠٠١. – http://www.arabcin.net
١٨. د.حسام الدين الصغير: حماية المعلومات غير المكشوف عنها بناءاً على اتفاقية تريبس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)بالتعاون مع جامعة القاهرة، (١٧-١٩) شباط، ٢٠٠٣.
١٩. د.طارق حمودي: الجوانب القانونية للترخيص وفقاً للقانون الأردني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لاعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، من (٦-٨) نيسان، ٢٠٠٤.
- http://www.wipo.int/edocs/arab//ar/wipo
٢٠. د.محمود الكندري:أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز، مجلة الحقوق، مجلة فصلية، العدد ٤، ٢٠٠٤.
٢١. ممدوح الشيخ: دراسات في التجسس التكنولوجي،حماية الاسرار التجارية من الساروس الى الكوكا كولا، ٢٠٠١.

http://www.mamdouhalshikh.elaphblog.com

٢٢. ممدوح الشيخ: حماية الاسرار التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة :

http://www.wipo.int/smelar/ip-business

**ثالثاً: الاتفاقيات الدولية**

٢٣. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣.

٢٤.اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) لسنة ١٩٩٤.
٢٥.الاتفاقية المنبثقة عن المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (O.A.P.I) لعام ١٩٧٧.

**رابعاً: القوانين**

٢٦.قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
٢٧.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢٨.قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية العراقي المعدل رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤.
٢٩.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣٠.قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
٣١.قانون حماية الاسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة القطري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥.
٣٢.العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية والمنافسة غير المشروعة السوري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧.
٣٣. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.
٣٤.مدونة المسؤولية الأمريكية عن الفعل الضار لسنة ١٩٣٩.
٣٥.القانون الموحد للأسرار التجارية الأمريكي المعدل لسنة ١٩٨٥.
٣٦.قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي لسنة ١٩٩٦.

**خامساً: المصادر الأجنبية**

37. V. Virginia Law review, Vol.57. March 1967.
38. Glaxo In C. V. Novopharm Ltd., 1996. U. S. Dist. (Easternt Distvict of North Cavolina, July 5. 1996.
39. 114, U. S. P. Q., New York Distrietconv T. e T. William A. Mier, Co. V. An Chor Hocking Corp. 88. U. S. P. Q. D. C., Penn-1951.